

سلسلة الهدى والنور }006} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونعود بالله من شرور انفسنا اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق سفراته ولا تمسووا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها - 00:00:16

وبث منها رجلا كثيرا ونساها واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رفيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولنا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم - 00:00:32

ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار - 00:00:50

واسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا من خيار عباده المستقيم وان يحشرنا في زمرة سيد المرسلين. وان يجعلنا من الدعاة الصادقين وان يجعل دنيانا عامرة بالتقوى والطاعة لتكون سبيلا الى رضوان الله عز وجل في الآخرة - 00:01:10
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم ذكرنا ما نسينا وعلمنا ما جهلنا اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وان شئت جعلت الحزن سهلا اخواني بارك الله عليكم - 00:01:37

لعل هذه الساعة المباركة في هذا البيت الكريم الطيب من الساعات التي سيكون لها ذكر ان شاء الله بالناس في الحياة وبعد الممات ذلكم ان الزمن لا يقاس بمضييه بساعاته وايامه واسابيعه وشهوره وسنينه - 00:02:01
وانما يقاس بما يكون فيه و لا ينبغي للمسلم ان يجعل من وقته او من زمانه مكانا يجري فيه نفسه من غير منفعة. ويتعب فيه عقله من غير ان يعود عليه بفائدة - 00:02:29

ويneathك فيه جسده من غير ان يلم بشيء يفيده في دنياه وفي اخرته وما اجمل كلمة الرسول عليه الصلة والسلام بهذا المعنى لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن خمس - 00:02:54

من هذه الخمس التي يسأل عنها عن جسده فيما ابلاه وهذا الجسد ما هو الا وديعة لست انت المسؤول عنها وانما الله عز وجل لست انت المسؤول عنها بامرك وما تراه لنفسك - 00:03:18

من خير او منك وانما انت مسئول عن هذه الامانة لما اودعها الله اياك بعقلك ونفسك وروحك وما يكون لك من علم بما يسر لك من اسباب المعرفة التي تقفك عند الامر والنهي - 00:03:39

فتكون مأمورة بامر الله عز وجل وامر نبيه عليه الصلة والسلام وتكون منتهاها بنهي الله تبارك وتعالى ونهي نبيك صلى الله عليه وسلم ستكون بين منزلة او في منزلة بين المنزلتين - 00:04:02

بين امر ونهي يشدك الى الامر الرغبة فيما عند الله ويصدك عن النهي الحذر من عذاب الله وعقوبته وهكذا ينبغي ان يكون المؤمن حياته كلها لانه انصرفها في غير ذلك - 00:04:22

فهو على غير هدى ولا بصيرة وتزاحموا تزاحموا وترحموا ولعل هذا المجلس المبارك الذي رغم هذه النخبة الطيبة من اخواننا في

الله من الشباب الذين نرى من سماكم وهم هدفهم الذي هم عليه - 00:04:43

ما يطمئن القلب الى ان دعوة الله الحق ستكون هي الظاهرة في الارض وسيكون اليها مآل الناس قرب الزمان ام بعد والمجلس لا يكون الا بما فيه ولا احسب الا ان فيه او ان كل ما فيه ان شاء الله - 00:05:16

هو خير يهدى الى عرفات الاخرة والى رحاب الجنة التي اعدها الله للمتقين وكيف لا يكون في هذه الجلسة مثل هذا الذي اقول وفيها الهدي الصالح وفيها المنزع الكريم وفيها هذه الاخوة - 00:05:43

الظاهرة لتقارب الاجسام وتدعى الافكار وتدايني القلوب من الخير الذي صرنا او جئنا من اجله والتقيينا بكم في هذه الدار جزى الله عنا صاحبها خير ما يجزي عبدا صالحا من عباده الصالحين - 00:06:12

ولا يخفى على كل واحد منا ان هذا المجلس فيه علم من اعلام السنة وجبل من جبال العلم في هذا الزمان قيض الله على يديه ان تظهر دعوتنا ظهورا عاما في ارجاء الارض - 00:06:39

رضي بذلك من رضي وغبل من ذلك من غضب واد ذلك كذلك فلا ينبغي ان نفوت لا اقول دقيقة بل لا ينبغي ان نفوت ثانية علينا نعمتها ونحن في مجلس شيخنا - 00:07:08

المحدث الشیخ محمد ناصر الدين الالباني جزا الله خيرا وبارك في عمره وامتع المسلمين بطول حياته واجرى على يديه ان يكون ان شاء الله مستقبله في العلم احسن من حاضره وماضيه - 00:07:35

ليتم الله به علينا النعمة التي نسأل الله عز وجل ان يتمها علينا بتمام مشروعاته الكثيرة العديدة التي قدمها للمسلمين في كل بقاع الارض ولست في حاجة الى الاسترسال ببلاد بيان فضائل شيخنا - 00:08:01

فكلكم على علم القليل منه يأتي عن الكثير فكيف بالكثير الكثير الذي لا يعرفه الا اليسير اليسيير نسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا طلاب علم بحق ليعرف عن زبغ الضالين - 00:08:27

وبهت الكاذبين وتجني الظالمين وحسد الحاسدين وان يجعلنا ان شاء الله لدعوته في الحق وبالحق وعلى الحق ظاهرين ان شاء الله والان ندع المجال لشيخنا لثبت عن الاسئلة التي يمكن الاجابة عنها لا لا اقول - 00:08:49

لانه لا يريد الاجابة ولا اقول لان الاسئلة يعني تشف عليه ونحن لا نعرف منه ذلك ابدا والحمد لله وانما لامرین اثنین اما الامر الاول فلان بعض الاسئلة ربما تكرر - 00:09:18

او تكررت في مجالس اخر واما الامر الثاني فان الوقت ربما لا يتسع بمجموع هذه الاسئلة التي بين ايدينا سنكتفي ببعضها وبخاصة لما عهدنا وعرفنا من شيخنا الاسابة بالزواد عن السؤال - 00:09:41

والان فاذن لنا يا شيخنا بارك الله فيك السؤال الاول يقول السائل فيه اذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول يسأل واما من صدقين. اما الاول فيقول هل لو زنى - 00:10:04

خلال تلك الفترة فيقام عليه الحد رجما والفرع الثاني من السؤال ان لو عقد عليها مرة اخرى بعقد وهو ومهن جديدين تحسب عليه الطلاقة الاولى ام لا تحزن اما عن السؤال الاول - 00:10:26

يلد ولا يرجم لان الرجم هو حكم يتعلق بالمخالفات وليس عقدا وكتابة اه يكيفه الجد دون الرجم اما الجواب عن السؤال الثاني اه اذا كان طلقها وانقضت عدتها بحيث انها أصبحت اه حرمة - 00:10:53

اما عقد عليها مرة اخرى الطلاقة الاولى ذهبت مع اه مضي عدتها وتحررها من اه زوجها كليا اكان هو كما لو انه عقد على امرأة لم يكن قد تعرف عليها من قبل - 00:11:28

ولا دخل عليها ولو انه لم يبني بها اه الطلاقة الاولى لا تتحسب بالنسبة العقد الثاني زدنا مداخلة على السؤال الاول. نعم آآآ نحن نعرف ان ايضا جاء في السنة - 00:11:50

اه جلد مئة وتهريب عام. نعم. ايضا لو جزا الله خيرا انا بینت لنا في مسألة نعم هذا اذا كان الرجل آآآ زنا وهو ممحض وهناك حكمان احدهما امر لازم لا بد منه للحاكم المسلم - 00:12:12

ان ينفذهم الا وهو الرجم ولكن اذا رأى الحاكم المسلم ان في تغريب هذا عفوا اذا كان الزاني اه غير ممحض ثبيبا. يعني بكرة. ذكرها غير ممحض. نعم. اي نعم - [00:12:35](#)

هذا يجلد ثم هذا الجد للبد منه خلاف ما سبق من لفظ انما الرجل نعم لكن سبق في لفظه خطأ. اي نعم. هذا الذي لم يحصل ولم يتزوج بعد عليه حكمان احدهما للبد منه - [00:12:58](#)

الا وهو الجلد الحكم الآخر اذا رأى الحاكم المسلم في بعض الظروف او بالنسبة لبعض الاشخاص انه لا بد من تغريبه لابعاده عن المنطقة التي ارتكب الفاحشة فيها فحينئذ يغريه وينفيه من بلده - [00:13:21](#)

لكن هذا ليس امرا لازما على الحاكم وانما هذا يعود الى مراعاة المصلحة التي يراها تحقق بتغريبه ام لا ومثل هذا الحكم والشيء بالشيء كما يقال يذكر هو قتل المدمن على الخمر - [00:13:45](#)

اما شرب اربع مرات وفي كل مرة يجلد ثم لا يرتدع ولا يرجع عن آآ ادمانه لشرب الخمر فالحاكم المسلم اذا رأى مصلحة في قتله في المرة الرابعة فله ذلك - [00:14:09](#)

هذا حكم ليس حكما مطربا ولذلك الا يشكلن على احد انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نفذ هذا الحكم على شارب الخمر في المرة الرابعة اي انه لم يقتل - [00:14:32](#)

لان هذا القتل ليس آآ اقامة الحد الا وهو الجد فانما يعود ذلك الى اجتهاد الحاكم عبر عن ذلك نفذه والا فالقاعدة المطردة ووجه جلده ولا شيء وراء ذلك فان رأى المصلحة في - [00:14:56](#)

قتلي في المرة الرابعة فعل ذلك بحديث صحيح متعدد الطرق وبهذا يزول الاشكال الذي قد يعترض لبعض الطلاب حينما يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد شرب الخمر وما قتله - [00:15:17](#)

ذلك لامرین. الامر الاول انه لم يكن في عهد الرسول عليه السلام مثل هذا الادمان الكثير بحيث انه يجلد ثم يعود هكذا اربع مرات والامر الثاني انه ان فرض - [00:15:37](#)

ان هناك شاربا شرب اربع مرات وفي كل مرة يجلد والرسول عليه السلام لم يخذه فذلك ببيان ان القتلى ليس كالحد امر ضروري وانما ذلك يعود الى رأى الحاكم المسلمين - [00:15:56](#)

نعم السؤال يتعلق اه فهمنا من اه من الايرادات حول حديث الجلب لان الادمان لم يكن او لعله لم يقع الرابعة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام علما بأنه الحديث الذي ذكر وان احد الصحابة - [00:16:16](#)

اه كان قد احضر كان يحضر الى النبي صلى الله عليه وسلم تقريرا مرات عديدة. اي نعم. فقال احد الصحابة لعنه الله وكذا ما اكثر ما يؤتى به شاربا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا يكن احدكم عونا للشيطان على أخيه - [00:16:41](#)

الا يستدل من هذا بان شرب الخمر من هذا الصحابي تعدى مثل هذا العدد اولا لا اذكر ان فيه اربع مرات. مم. وان فرض ان فيه فقد اجبت عنه ان الرسول عليه السلام ما نفذ ذلك - [00:16:59](#)

تحدي بيان انه ليس امرا لازما. تمام. هل سبق الجواب على الاحتمالين؟ اه بس حتى لانه نعم. يعني قد استلامك. جزاكم الله. بالنسبة لحديث التغريب او لعقوبة السبعين هي اه طبعا للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:17:17](#)

يعني اقام اوقع الحد حد الزل. نعم. وحد الرجم ولكن لم يفعل التغريب ولكنه امر به من نفس هذا الباب ولذلك انا جبت القضية الاخيرة نعم لضبطها بالاولى جزاكم الله خير - [00:17:36](#)

وهي السؤال الثاني آآ العقد على البناء يحرم الامهات فهل يتعدى التحرير اذا ولد الرجل ايضا اه لا يتعدى هنايا السؤال الثالث آآ رجل نعم؟ قائل اه قائل؟ اه قائد اطلق رقادة على طائر - [00:17:52](#)

فضرب بجناحه فسقط فاصابه بجناح يعني فسقط على الارض هل يؤكل هذا الطائر مع انه لا يعلم ما مات بالرصاصة من الصدور كأن السائل يعني سقط على الارض ميت هكذا زي هذي سقط على الارض ميتة. اي نعم. اه. وكانت الاصابة في جناحه. نعم. المهم ان - [00:18:24](#)

انت تشيل هكذا ايش يعني معلش ارجو ان تصبرى ل تمام الجواب فإذا كان سال الدم منه هذا هو ذبح الحيوان بيدك من آآ رقبته او من عنقه. المهم - [00:18:49](#)

ان الصائد لم يدرك الطائر الذي اصيب بجناحه حيا فمات بعد ان ادركه حيا مات فان ذاك لا يؤكل. اما اذا ذهب اليه فوجده ميتا فقد حل له فلذلك الطائر الذي رماه الرامي فوقع في البحر او في الماء. ووجده ميتا - [00:19:13](#)

هذا حكمه حكم الاول. اي ان الذي اماته الظاهر هو الذي اوقعه في البحر وهو الرصاصة فإذا وجده في البحر يضطرب هكذا فلابد من ذبحه. اما اذا وجده ميتا لا يجوز هو يحله - [00:19:40](#)

كيف؟ سؤال اه ايه؟ ما انعرت ده اه سؤال يتعلق بالصيد عنوان لو قال صائد باسم الله على طائر وكان الرصاص من النوع المنتشر فسقط مع الطائر طيور اخرى لم يقصدها - [00:20:00](#)

هل تحل له نعم ما دام رصاصة سمي عليها حلت كلها طيب سؤال اخر ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليها دمعة - [00:20:21](#)

وامام حديث ما انهر الدمع ما انور الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. نعم. ليس السن والغفران. نعم. فسأحدثكم عن ذلك. نعم ما السن والعظم وهل الظهر اما استنوا اه - [00:20:41](#)

بعضنا واما الظفر اه تكملة الحديث. اه. يا اخي والله الله يعطيكم العافية على اي نعم نعم آآ اقرأ لي الحديث حتى انا مرة اخري يقول لا يعني نقف عند كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. يعني - [00:21:05](#)

الاصل في الذبيحة المشروعه ان صلي الرحم بالسكين وبسکین الماضية القاطعة التي تريح الذبيحة هذا هو الاصل. لكن في بعض الاحيان قد لا يتيسر للذابح مثل هذه السكين الماضية القاطعة بل لا تيسر له اه سلاح من حديد - [00:21:34](#)

ايمشي حين ذاك الحال بان يأخذ حجرا له حد السكين تقريبا آآ يمكن ان ينهر الدم به فتحل الذبيحة في هذه الحالة الحديث في هذه النقطة بالذات آآ يعني تيسير - [00:22:02](#)

الامر على من اراد ان يذبح ذبيحة ليس عنده سكين ماضية كما قلنا انفا هذا يمتنى من ذبحها والحالة هذه. ولكن من احاديث اخرى وهي التي تتعلق بالرفق بالحيوان حقا - [00:22:27](#)

يفهم انه لا بد من ان يكون ما يذبح به الحيوان ان يكون امرا قاطعا وهذا جاء صراحة في حديث مسلم الا وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم - [00:22:51](#)

فاحسنوا الذبح ولihad احدكم شفتره وليرح ذبيحته فاراحة الذبيحة هو امر مأمور به شرعا وهو كما قلت انفا من الرفق بالحيوان الذي جاء به الاسلام دون الناس جميما لكن ما انهر الدم هنا في الحديث فانما محله كما ذكرت انفا حيث لا يوجد - [00:23:14](#)

السكين الماضية التي تريح الذبيحة هذا فيما يتعلق بقوله في الحديث ما انهر الدم. وذكر اسم الله عليه طبعا اه يعني باي ذكر ولا بد من بسم الله. بسم الله. نعم - [00:23:47](#)

لسه ما اجيينا نحنا الحديث يعني قطعة قطعة حتى ما يختلط علينا امر نار ليس السن والظفر السنة هنا يعني ليست سنة نعم يعني لا يجوز الذبح بدل الحجر لا يجوز الذبح بالسن يعني بالاعضل. ولا بالظفر - [00:24:05](#)

فما هو موضة العصر الحاضر بالنسبة لبعض النساء وربما يكون ايضا في بعض الرجال ان يطيلوا اثارهم او اظفارهن كالسباع فلا يجوز شرعا ان تذبح الذبيحة بهذا الشكل ويغنى عن ذلك ذلك الحجر الماضي الحاكم - [00:24:37](#)

ويقول علماء الحديث وشرح الحديث لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حينما استثنى من اجازة الذبح بعد الاباحة بالحجر مثلا استثنى من الاباحة السن والعرب والظهر قال ان الذبح بهاتين الوسائلتين بالعظام وبالاظافر - [00:25:05](#)

كان امرا معتادا في بلاد الحبشة نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك لسببين اثنين السبب الاول وهي قاعدة مطرزة الا يتشبه المسلم بالكافر والامر الثاني سبق بيان انفا - [00:25:37](#)

ان المقصود حين الذبح اراحة الذبيحة وهذا لا يحصل بذبحها بالعظم او بالظفر. بسم الله قال آآ اريد التحسين وائل في قول الرجل

علي الطلاق كذا وكذا لا علينا كذا وكذا - 00:26:00

فهل هو طلاق او يمين وماذا يترب على هذا اللفظ الذي يقوله الرجل امرأة الراجح من اقوال العلماء ان ننحلف بالصلوة ليس طلاقا
لانه لا يقصد به الا ما يقصد باليمين اولا - 00:26:34

ثم ما يقصد بالنذر ثانيا لو قال الانسان علي ان اصوم في كل شهر يوما او اكثر او اقل ليس مهما ثم لسبب او اخر بدا له ان يتخلل من
هذا النذر - 00:26:59

فكفرته كفارة يمين وقوله علي ان اذبح كذا او اصوم كذا او اتصدق كذا هذا نذر وهذا حديث صحيح وكفاره النذر كفارة اليدين كذلك
الرجل الحالف بالطلاق اذا حلف بالطلاق - 00:27:22

وهو يعني ما يعني بالحلف بالله عز وجل ثم لم يطلق والحمد لله فانما عليه ان يكفر وليس هناك طلاق لان الطلاق من شروطه
المنصوص عليها الشرع الاسلامي وهذه الشروط من مزايا الطلاق الشرعي - 00:27:44

حيث مع الاسف الشديد اهمل غالب هذه الشروط ولم يعمل بها فاصبح نظام الطلاق في الاسلام مفسدة ومغرة بينما هو نظام لحل
مشكلة قد تستعصي معالجتها بين الزوجين اولا ثم بين المحاكمين ثانيا - 00:28:12

ما شرع الطلاق لحل المشكلة القائمة بين الزوجين التي لا سبيل الى حلها. بينما هو نظام لحل مشكلة قد تستعصي معالجتها بين
ال الزوجين اولا ثم بين المحاكمين ثانيا فشرع الطلاق - 00:28:42

لحل المشكلة القائمة بين الزوجين التي لا سبيل الى حلها اما ورجل يحلف بالطلاق وهو ليس في خاطره وفي باله بل ولو كان ذلك كله
في باله ولكنه لم يعزم على الطلاق - 00:29:07

خذوا منه يا جماعة لم يعزم على الطلاق وانما حلف يقصد بحلفه ما يقصد عادة بيمينه حلف على زوجته الا تفعل كذا اي لا يريد منها
ان تفعل هذا الشيء - 00:29:30

حلف عليها ان تفعل كذا فهو يريد ان يرغمها على ان تفعل كذا. فلم تفعل فاذا هو حنت في حلفه بالطلاق فاذا هو حنف يحرفه بالطلاق
حينئذ يقع عليه كفارة اليدين - 00:29:50

وهنا سؤال من عادة الناس ان يكرهوه ويعمروني اليوم انه يطرح نفسه تعبير عصري ما نعرفه قديما المقصود مفهوم منه وهو كلنا
يعلم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:30:12

من حلف بغير الله فقد اشرك والحديث الاخر لا تحلفوا ببابئكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت بما بالكم تعتبرون هذا اليدين
بالطلاق يمينا امة تجبون عليه بكفاره اليدين بالله عز وجل - 00:30:35

هذا سؤال الحقيقة يعني يرد كثيرا وجوابه ان الحلف بالمعنويات لا يدخل في المحظور المذكور في ليلة الحديثين من حلف بغير الله
فقد اشرك اي من اللواء اما اذا حلف بمعنى هذا لا يكون شركا - 00:31:02

لان هذا المعنى آآ لم يقع ويبدو انه لن يقع آآ في العالم كله انه عبد معنى قائم في ذهن ما انه عبد من دون الله تبارك وتعالى انما
الاشياء التي عبادت - 00:31:27

هي اه اجسام مواد قائمة بذاتها قد تكون بشرا قد يكون قمرا قد يكون شمسا الى اخره من اجل ذلك فرق بعض العلماء المحققين
وعلى رأسهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:31:47

فذهب اولا الى ان الحلف بالطلاق ليس طلاقا وثانيا انه يجب عليه كفارة يمين لانه قصد به ما يقصد باليدين ولانه ليس شركا لله عز
وجل هذا جواب السؤال المتعلق في - 00:32:08

لو قال رجل للمرأة تحرمي علي ؟ ها تحرمي عليه اذا اذا انتقلنا من هذه الدار اه ولن ينتقل اه ما هو نفس الجواب بارك
الله فيكم نفس الجواب هذا يمين كفرت وكفاره يمين - 00:32:29

حلف عليها الا تخرج فخرجت. عرف عليها ان تدخل فما دخلت. كل هذا داخل في باب الحلف بالطلاق ليس طلاقا وانما هو يريد
فاما حرف فيه كفرته كصارة اليدين - 00:33:05

نعم اه هل ثبت حديث في جواب عن امهات الاولاد يعني. نعم كانوا في عهد الرسول عليه السلام اه يقع هذا البيع امهات الاولاد ولكن هناك توجيه في بعض الاحاديث القولية - 00:33:25

منه عليه الصلة والسلام ان لا يفرق السيد بين الولد وامه ولذلك فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تبني هذا التوجيه النبوى الكريم ومنع امهات الاولاد ونحن نقول هنا امران اثنان - 00:33:50

كما يعبر عنه الفقهاء هنا فتوى وهنا تقوى الفتوى ما دام ان هذا الامر كان يقع في عهد الرسول عليه السلام وما ينكره فهو جائز اما التقوى الا يفعل ذلك المسلم - 00:34:20

رحمة بالولد وبامه لكن الباقى صحيح. اي نعم هذا الذى نريده بالفتوى سؤال اخر هل يجوز العمل في كفاره او سفارة اجنبية او عربية الحقيقة ان العمل بالسفارة الغربية اذا كانت آآ سفارة - 00:34:42

معروفة عداها للاسلام والمسلمين هذا قولوا واحدا لا يجوز لانه داخل بمخالفه عموم قوله تبارك وتعالى ولا تعاونوا على الاتم والعدوان اولا اولا وثانيا ان عمل المسلم في سفارة من هذه السفارات - 00:35:18

وبخاصة اذا كان العمل في بلد الكفر وهو نوع من التولي فيكون السبب المانع سببان اثنان الاول انه تعاون مع الكافر والثاني وتولي الكافر لان المسلم الذي امر بمعاداة المشركين والكافر لا يمكن ان يطمئن ليكون - 00:35:43

آآ موظفا ركيبا في سفارة تعادي الاسلام والمسلمين. اما ان كانت السفارة اه او ان كان توظف في سفارة عربية وانا يؤسفني ان يغلب علينا اليوم باستعمال كلمة العربية مقام الستارة الاسلامية - 00:36:13

فنحن نعني كما يعني العاجل من امهاتنا نحن في بلادنا لما يقال فلان عرب هم ما يقطون العين فلان هرب يعني هربني وكان في عنا الماني هولي وبينه ابا بكري؟ ها ها هنا. اي في الزوايا خبايا. فهناك اذا قالوا هرب يعني مسلم - 00:36:38

لانه يغلب في اذهانهم ان غالبية العرب نسبا لهم مسلمون دينا ومذهبها. فالقصد ان ان هذه السفارة التي يعمل في هذا المسلم ان كان يظلم عليها الخير ومحاولة مساعدة المسلمين في اعمالهم فيجوز والا تلحق بالاولى - 00:37:04

اه يعني عم نشوف الجمل معتبرة كثيرا على كل حال شيخنا ولذلك نرجو يعني لايجاد فانا ارجو ان يجمعني استضافوني جزاهم الله خير ان يؤثروا بما عند الله. لا واحنا طبعا فاذا بقي عندنا وقت نجيب عنه - 00:37:31

من اسئلة المعتمدية يقول يقول سائل هل ثبت تخصيص قنوت النواذر في صلاة الفجر لا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخص صلاة الصلوات الخمس بخلوت نازلة وانما كان يقنت في الصلوات الخمس - 00:37:58

الذى الذى ينبغى التنبيه عليه بالنسبة لهذا السؤال انما هو وبيك اليسرى ايضا الذى ينبغى التنبيه اقف انه لا يوجد هناك حديث للمداومة الا حديث ضعيف بل حديث منكر في نقدي انا خاصة - 00:38:25

آآ هو الذي يعمل به اه الشافعية اليوم الا وهو حديث انس بن مالك لمستدرك الحكم وغیره ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقنت في صلاة الفجر - 00:39:00

حتى فارق الدنيا هذا نص صريح جدا في المداومة على صلاة الفجر وليس في النوازل. على طول ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى صارخ الدنيا ولكن - 00:39:19

هذا الحديث من الناحية الحديثية السندية هو ضعيف لانه فيه رجل معروف اولا بسوء الحفظ وشهرته بين المحدثين بكليته وهو ابو جعفر الرازى واسمه عيسى ابن ماهان هذا كان سبب الحفظ - 00:39:39

فمثله يحكم على حديثه بالضعف ومن مذهب الامام احمد ان يحكم على كل حديث ففرد به ضعيف ان يحكم عليه بأنه منكر هذا من مذهب الامام احمد. اما الاخرون فيكتفون بوصفه بالضعف فقط - 00:40:10

لان المنكر عند عامة المحدثين ينبغى ان يتتوفر فيه شرط اخر وهذا الشرط قد توفر هنا فيكون الحديث منكرا باتفاق العلماء اعني باتفاق قواعدهم واصولهم لا بتنصيصهم بافواههم ذلك ان هذا الحديث - 00:40:38

الذى تفرد به ذاك الرجل الضعيف وهو ابو جعفر الرازى قد خالف الثقة الذى روى حديث انس هذا بلفظ ما كان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم - 00:41:03

اذا هذا يفصل اولا ينفي الاستمرارية ثم يقول انما كان عليه السلام يدعو اذا دعا لقوم او على قوم. دعا لقوم من المسلمين المستضعفين مثلا في الارض قول على كل ميم من الظلمة اجر الذين يعتدون على ضعفاء المسلمين - 00:41:26

نف ما هذا هذا تعليل محدث وكل محدثات بدع. نعم هذا كالذي سمعناه ونحن عيطنا تجولونها مثل قال شيخنا ايوه اه ماذا يفعل امام ابتي باناس لا يريدون ترك قنوت صلاة - 00:41:49

الحقيقة الجواب عن هذا السؤال يتعلق بسياسة الشرعية بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول لانه يجوز للمسلم ان يدع بعض السنن احيانا تأليفا لقلوب الناس الذين من حوله - 00:42:36

ممن هم لا يعرفون السنة انا ارى هذا طوابا من باب دفع الشر الاكبر بالشر الاصغر ولكن لابد هنا من شيء الى التفصيل اذا كان هذا الامام اولا يرجو صلاحهم - 00:43:07

بمسايرتهم بهذا الدعاء وثانيا ليس يرجو صلاحهم بهذا الدعاء او بهذه السياسة او بهذه المداراة فقط وانما هو ايضا يؤسس ليمشوا معه على السنة بالقاءه مواعظ ودروسها كثيرة حتى تتبين له السنة - 00:43:30

فاما تبيين لهم ومدى على ذلك اه شهور او سنين حسب ما يغلب علىرأيي ثم وجد نفسه ان هؤلاء الذين هو بسياسته هو امساس معهم وهم من ساسوا معهم - 00:43:59

اي انقلب القضية صار هو يمشي حسب رغباته وهم لا يمشون حسب رغباته حينئذ ينبغي ان يدع هذه الامامة ما دام انها لم تتمرث المرة المنجوة ينبغي وانا مذكر لكم ذكرى المؤمنين ايش معنى امام؟ فلان ايش معنى امام - 00:44:23

كلكم تعلمون امام يعني قدوة. فاما كان الامام صار مقتديا والمقتدون صاروا ائمة اذا معنى ذلك ان الامر انقلب ففي هذه الحالة بعد هذا البيان الذي قلته ان كان لم يستفاد من تلك السياسة التي اشرنا اليها - 00:44:51

وكما يقولون عندنا في سوريا رجع بخفي حنين مثل ما رحتي اجيتي شو الفائدة من هذه امامية ما استفاد هو منهم شيئا اي ب بدايتهم ولا هم ما استفادوا منه شيئا اي باهتدائهم به. بنيل الاراك - 00:45:15

الا يسايسهم وان يعلن السنة. وشو راح يصير بعدين؟ هذا الامام لا نريده وذلك ما ينبغي ان ينتهي اليه ان لم تتفد السياسة الشرعية جزاك الله خير هل يوجد يتبعه اي نعم - 00:45:37

ما دام رضيه تماما ما دام هو رضيه لنفسه ااما فعليه ان يتبعه ولو رآه مخطئا لعموم قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الا تختلفوا عليه فلا تختلف عليه. نعم - 00:46:08

هل يوجد في حرج في الشريعة من وضع الجنائز امام المصليين؟ قبل الصلاة. قبل اه يعني في رحمك الله امام المصليين اه في صلاة الظهر مثلا قبل الصلاة عليها طبعا في ذلك كل الحرج عند من يستعمل قياس الاولوي - 00:46:27

القياس الاولوي ليس مطلق القياس قياس الاولوي ولا تقل لهما اف فمن باب اولى لا تضرهما بكاف هذا قياس اولوي. نعم عند من يقول بالقياس فلا نقول اذا كنا نعلم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:51

اي الحمد لله صاروا اثنين يعني الواحد يعرف لنا ان شاء الله من هون واحد من هون مساكين يا ابو ليلي. قدك بالمناسبة ما بقدروا. انا بدبي يا شيخ الله يبارك يا سيدني. لا - 00:47:22

ابو ليلي ابو سليم كلكم يعلم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها لا تصلوا اليها ترى الصلاة على الميت وهو في قبره - 00:47:39

اهم من حيث ظهور مظاهر الشرك ام الصلاة الى الميت ولا يزال على وجه الارض الاقوى من حيث مظاهر الوثنية ولذلك قلنا من باب القياس الاولوي لا يجوز الصلاة لا يجوز وضع النعش الميت امام الصف الاول واي صف كان - 00:48:05

الا للصلاة عليه فقط اما ان نصلي لله عز وجل والميت بين ايدينا فهذا ينهى عنه من باب سد الذريعة النهي عن الصلاة على القبر اي على الميت وهو في قبره - 00:48:31

يصلى على القبر عفوا يصلى الى القبر هذا ما يجوز. لكن هنا تدخل مسألة اخرى والحديث كما يقال ذو شجون ايضا نهى عن الصلاة الى القبور كما ذكرنا اهل العلم - 00:48:52

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها لكن هناك صلاة يجوز الصلاة الى الميت وهو في قبره لكن ليس الصلاة النافلة او الفريضة وانما صلاة الجنائز التي لم يتيسر للمصلي ان يصلى على هذه الجنائز وهي على وجه الارض - 00:49:11

دفن ولم يتيسر لبعض الناس ان يصلوا عليه فهواء يذهبون الى قبره ويصفون خلف القبر ويصلون عليه صلاة الميت ليست صلاة اخرى سواء كانت فريضة او كانت نافلة وحينئذ قوله عليه الصلاة والسلام - 00:49:35

ولا تصلوا اليها من العام المخصوص وهذا من الفقه الذي يستفيده طالب العلم بجمع الاحاديث الواردة في الموضوع الواحد فلا ينبغي ان يتضارب الفقه في نفسه وانما يستحضر هذه القاعدة - 00:50:01

لا تصلوا الى القبور نص عام صلى الرسول على الميت وهو في قبره فهذا نص خاص فيقال لا تصلوا الى القبور غير صلاة الجنائز نضم هذا الى هذا ونخرج بهذه النتيجة اي النهي عام مخصص منه الصلاة على الميت وهو في قبره - 00:50:22

تفضل يا استاذ لعل الجواب عن هذا السؤال اغنى عن الجواب عن السؤال الذي بعده وهو قول الثالث سائل هل تجوز صلاة الجنائز في المقبرة؟ وهل يجوز لمن لم يدرك الصلاة ان يصلى على القبر؟ وطبعا على معنى الله هذا - 00:50:50

يعني بس اه امام او مؤذن اه سكن في غرفة بفناء المسجد فهل ينطبق عليه احكام المسجد من تحية المسجد وخلافه اذا كانت الغرفة هذه هي من المسجد اي لا يمكن الوصول اليها - 00:51:11

والدخول فيها الا من باب المسجد فهي من المسجد. اما اذا كان الدخول اليها من الطريق من الزقاق ولو كان انه يعني باب من هذه الغرفة الى المسجد فلا يلزمك تحية المسجد لانه ليس من المسجد. من هو؟ هو الاول. مسكيين هذا كيف به يتزوج - 00:51:43

انه كيف هذا؟ هذا عذاب اي نعم هذا مسكيين هذا خير له ان يدع امام والاذان يعني هل حضر المنافقون صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:10

نعم اعلمون جميعا ان رفاق نطاقين اثنين طاقم حربي ونفاق عملي النفاق القلبي هو الكفر بعينه وهم الذين قال الله عز وجل في القرآن الكريم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار - 00:52:31

هم الذين يظهرون الاسلام ويبطئون الكفر اما النفاق العملي او المسلمين حقا مؤمنون قلبا ولكنهم يعملون بخلاف بعض الاحكام الاسلامية فاذا عرفنا هذا التفصيل وبخاصة ما يتعلق بالقسم الاول من المنافقين - 00:53:00

وهم الذين يظهرون الاسلام ويبطئون الكفر لابد من ان نتصور انه كانوا يحضرون المساجد وصلاة الجمعة والا كان ينفع امرهم وينكشف ما اظموه في انفسهم من الكفر ثم لا يخفاكم - 00:53:29

قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم بقصة اه ابن امية هذا شو اسمه؟ عبد الله انه لما مات اراد ان يصلى عليه ووقف امامه عمر بن الخطاب وقال له اتصلي عليه وهو من المنافقين - 00:53:52

اه اجاب الرسول عليه السلام بأنه لم ينهى اي من قبل ثم نزل هناك اية في النهي عن الوقوف على قبر المنافقين وعلى الصلاة عليهم منهم ابدا نعم فالقصد ان مثل هذا كان بلا شك يحضر المساجد - 00:54:19

ويوهم الناس بأنه مسلم مثلهم لكن الله عز وجل آآ كشف عن كثيرين منهم وعن نفاقهم ومع ذلك روانا حكمة باللغة في الشر الاسلامي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عاملهم بما اظهروا. وما ولم يعاملهم بما ابطئوا - 00:54:41

فروا وبذلك صلى على هذا الانسان ثم لما نهي عن الصلاة على المنافقين وكان عنده علم مسبق بمن هم من المنافقين لم يعد يصلى عليهم ومن هنا جاء قوله عليه السلام - 00:55:08

ليزادن اقوام يوم القيمة عن حوضي فاقول يا رب اصحابي اصحابي وفي رواية اصحابه اصحابه فيقال له انك لا تدربي ما احدثوا بعدك انهم لن يزالوا القهقرة فاقول حينئذ سحقا سحقا - 00:55:26

خلاصة الجواب ان هذا كان موجودا ولعل النبي صلى الله عليه واله وسلم حينما قال قوله المشهورة في الصحيحين لقد همت ان

امر رجالا فيصلـي بالنـاس ثم امر رجالـا فيـخطـب حـطـبا - 00:55:55

ثم اخـالـف الى اـنـاس يـدعـون الصـلـاة مع الجـمـاعـة فـاحـرـق عـلـيـهـم بـيوـتـهـمـ . والـذـي نـفـس مـحـمـد بـيـدـهـ لـو يـعـلـم اـحـدـهـ اـنـ فـي المـسـجـد مـرـماـتـيـنـ
حسـتـتـيـنـ لـشـهـدـهـا يـعـنـي صـلـاة العـشـاءـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ هـؤـلـاءـ المـتـخـلـفـيـنـ - 00:56:17

من اـولـكـ المـنـافـقـيـنـ سـوـاءـ القـسـمـ الـاـوـلـ اوـ القـسـمـ الـاـخـرـ . ولـذـكـ صـحـ قـالـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـالـ ماـ كـنـاـ نـرـىـ
الـذـيـنـ يـتـخـلـفـونـ عـنـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ - 00:56:42

اـلـاـ انـهـ مـنـ الـمـنـافـقـيـنـ . نـعـمـ اـخـوـةـ الـاـيـمـانـ تـتـمـمـ الـكـلـامـ فـيـ الشـرـيـطـ التـالـيـ اـيـشـ هـلـ كـانـواـ مـنـ دـلـالـةـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـشـهـدـونـ صـلـاةـ الـفـجـرـ
لـانـهـ السـؤـالـ هـنـاـ هـلـ كـانـ الـمـنـافـقـوـنـ اوـ سـيـقـ اـنـ الـمـنـافـقـيـنـ يـحـضـرـونـ صـلـاةـ الـفـجـرـ - 00:57:01

اـظـنـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ تـعـلـيقـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ لـقـدـ هـمـمـتـ هـوـ جـوـابـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـفـسـهـ وـلـاـ تـرـىـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ اـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ
يـتـخـلـفـونـ عـنـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ يـمـكـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ اوـ مـنـ الـقـسـمـ الـاـخـرـ . اـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـحـضـرـونـ صـلـاةـ - 00:57:29

لـمـ يـكـوـنـواـ يـحـضـرـونـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ . نـعـمـ . وـاهـمـهـاـ صـلـاةـ الـفـجـرـ هـنـاـ اـذـنـ لـاـ نـحـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ يـحـضـرـ مـعـنـاـ صـلـاةـ الـفـجـرـ بـالـنـفـاقـ
وـالـمـخـالـفـةـ لـاـ هـذـاـ مـاـ يـقـالـ اـنـهـ اـذـكـرـ هـوـ الـنـفـاقـ كـثـيرـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـةـ الـمـنـافـقـ ثـلـاثـ - 00:57:51

اـذـاـ حـدـثـ كـذـبـ وـاـذـاـ وـعـدـ اـخـلـفـ وـاـذـاـ اـؤـتـمـنـ خـانـ مـاـ نـقـولـ لـهـ مـنـافـقـ مـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـةـ . قـدـ يـكـوـنـ فـيـهـ حـيـثـيـاتـ اـخـرـيـ فـيـقـالـ فـيـهـ مـاـ قـالـهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ . نـعـمـ . هـلـ يـرـفـعـ الـخـطـيـبـ وـالـمـسـتـمـعـ - 00:58:12

اـيـدـيـهـمـاـ فـيـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ يـعـنـيـ عـلـىـ دـعـاءـ اوـكـيـ وـهـلـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ نـهـاـيـةـ الدـرـوـسـ الدـعـاءـ بـيـوـمـ الجـمـعـةـ اوـ فـيـ خـطـبـةـ الجـمـعـةـ آـآـ
يـقـالـ فـيـهـ اـنـهـ خـلـافـ السـنـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ تـمـاماـ - 00:58:29

عـنـ الـقـلـوبـ خـازـنـ الرـحـمـنـ . تـأـخـذـ بـيـدـكـ الـجـنـةـ - 00:58:58